

قرار

رقم خ/٣٦/٢٠٠٨

بتعديل قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة

والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

والى القرار رقم خ/٣١/٢٠٠٧ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،

والى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٨/٢٨ الصادر في اجتماعه المنعقد

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يلغى البند (٦) من (أولاً) من المادة (٤) من قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ شوال ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٩ أكتوبر ٢٠٠٨ م

يعيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٤)

الصادرة في ١١/١/٢٠٠٨ م